



قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية
رقم (299) لسنة 2021 م
بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة والتنمية المعرفية
وتنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء ..

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى اتفاق السايسي الليبي المؤرخ بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مراجات ملتقي الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن تنظيم علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى ما عرضه السيد وزير الخدمة المدنية بكتاب رقم (54) المؤرخ في 19/5/2021 م.
- وعلى ما عرضه السيد وزير الدولة رئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي الثاني لسنة 2021 م.

قرر

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة والتنمية المعرفية، ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

- تتولى وزارة الثقافة والتنمية المعرفية وضع الخطط والبرامج الالزمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجال الثقافة والتنمية المعرفية، ولها على وجه الخصوص ما يلي :-
1. تنفيذ التشريعات والأنظمة والسياسات الثقافية المعتمدة وتنسيق التوجهات والأنشطة الحكومية في الميدان المنوط بها، وملائمة هذه التوجهات والأنشطة مع الاحتياجات الثقافية والتنمية المعرفية.
 2. اقتراح إنشاء وإدارة المراقب والمنشآت والمؤسسات الثقافية بمختلف أنواعها ، وتنفيذ خطط وبرامج ومشروعات التنمية والتطوير الخاصة بالوزارة والجهات التابعة لها وفقاً للتشريفات النافذة.
 3. اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بالعمل الثقافي والتنمية المعرفية.
 4. وضع وتطبيق المعايير والضوابط المنظمة للعمل الثقافي واتخاذ كل ما يلزم للرفع من مستوى كفاءاته وأدائه بما يكفل تحقيق أهداف المجتمع بالوصول إلى الغايات والتطلعات المنشودة.





5. إصدار التراخيص والأذونات الالزمة بشأن المطبوعات ، ووضع الضوابط الكفيلة لتنظيمها ومتابعتها وفقا للتشريعات النافذة
6. تعزيز وتنمية العلاقات الثقافية مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الثقافية العربية والإقليمية والدولية المتخصصة.
7. تعزيز وتنمية العلاقات الثقافية مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الثقافية العربية والإقليمية والدولية المتخصصة.
8. العناية بشقاقة المرأة وتبني المشاريع الخاصة بتنمية مواهبها في مختلف المجالات الثقافية.
9. نشر وترسيخ الثقافة الليبية والإسلامية والمحافظة عليها والعمل على نشرها.
10. رعاية الآداب والثقافة والعمل على تشجيع المواهب في جميع المجالات الفكرية والأدبية والمعرفية.
11. إقامة ودعم معارض الكتاب والندوات وورش العمل الثقافية.
12. تطوير المراكز الثقافية المحلية وتحسين مستوى أدائها ودعمها بالإمكانيات البشرية والمادية.
13. تقديم التسهيلات الممكنة لإقامة المراكز الثقافية الليبية والأجنبية داخل ليبيا والموافقة على أنشطتها الثقافية والتأكيد من توافقها مع التشريعات النافذة ومنحها تراخيص مزاولة النشاط ومتابعة أدائها.
14. اقتراح البرامج والخطط الكفيلة لرفع كفاءة ومستوى أداء العاملين بالقطاع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
15. دعم إجراء الدراسات والبحوث لتطوير وتفعيل وسائل التنمية الثقافية والمعرفية وإعداد الكوادر المثقفة ورفع كفاءتهم لخدمة قيم المجتمع الليبي.
16. الاهتمام بالمراكز الثقافية بالخارج ودعمها بالإمكانيات الالزمة لتأدية رسالتها واختيار العناصر الفاعلة وترسيخها للعمل بهذه المراكز.
17. تمثيل الدولة الليبية وعضويتها لدى المنظمات والاتحادات الثقافية والمؤتمرات الدولية وكذلك متابعة تنفيذ وتفعيل الاتفاقيات الثنائية الدولية ذات العلاقة بالعمل الثقافي.
18. الاهتمام بالتنمية المعرفية من خلال عملية استيعاب وتوسيع المدى الفكري وتوسيع خيارات الناس في جميع الميادين التي تمس المواطن الليبي.
19. تفاصيل التشريعات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية على المستوى المحلي والدولي وتسجيل وتوثيق الأعمال والصنفات الأدبية والثقافية.
20. حصر الكتاب والشعراء وإدراجهم في قاعدة بيانات تتيح للوزارة التعريف بهم والتعرف عليهم.
21. انتاج الاعمال الثقافية والمعرفية بمختلف انواعها بما يسهم في اثراء المشهد الثقافي الليبي.
22. انتاج قواعد وشروط الانتاج الثقافي والمعرفي وابداء الرأي حولها من النواحي الفنية.
23. دراسة العروض والمقترحات المقعدة للإنتاج المشترك بابداء الرأي حولها من النواحي الفنية.
24. انتاج الافلام الوثائقية عن المدن الليبية الأثرية المطموسة وعمل الدعايات المناسبة لها في الداخل والخارج
25. انتاج البرامج الاعلامية التوعوية الخاصة بتوعية المواطنين لحقوقهم وواجباتهم واستحقاقاتهم الديمقراطية وممارسة السلطة والتداول السلمي للسلطة والامتنال لنتائج الصندوق الانتخابي.
26. انتاج البرامج الاعلامية الثقافية الخاصة بالتنمية المعرفية في المجالات المختلفة وعرضها بالقنوات المسنودة والفضائية.

AJ





مادة (3)

- يمارس وزير الثقافة والتنمية المعرفية الصلاحيات المقررة للوزراء وأي مهام يكلف بها بما يحقق أهداف الوزارة ومصالحها والسياسة العامة للدولة الليبية، ويتولى المهام التالية.
1. الإشراف على سير عمل الوزارة والقيام بما يلزم لتنظيمها وتطويرها وفق الاختصاصات المسندة له بموجب التشريعات النافذة.
 2. الدعوة لاجتماعات مديري التقسيمات التنظيمية بديوان الوزارة وكذلك مدير المكاتب التابعين للوزارة بالبلديات واعتماد محاضرها.
 3. توقيع القرارات والمناشير التي تصدر عن الوزارة وفقاً للتشريعات النافذة.
 4. اعتماد كافة الإجراءات المنظمة لعمل الوزارة وفقاً للتشريعات النافذة.
 5. اقتراح تعديل الهيكل التنظيمي للوزارة وإحالته للجهات المختصة للاعتماد.
 6. مراجعة واعتماد مشروع الميزانية التقديرية للوزارة وفقاً للتشريعات النافذة.
 7. مراجعة التقارير الدورية عن سير العمل في تنفيذ المشروعات المكلفة بها الوزارة ودراسة المشاكل والمعوقات التي تعيق تأثير التنفيذ وإيجاد الحلول والمعالجات لها.
 8. اعتماد العقود التي تبرمها الوزارة وفقاً للتشريعات النافذة.
 9. تمثيل الوزارة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء.
 10. عرض تقرير أنشطة الوزارة ومراحل تنفيذها على مجلس الوزراء.
 11. اعتماد محاضر لجنة شؤون الموظفين.
 12. متابعة البرامج والخطط التي من شأنها تطوير الأداء المؤسسي وأداء موظفي الوزارة.
 13. متابعة تنفيذ وتفعيل الاتفاقيات الدولية وبرامج التعاون الدولي في مجال الثقافة.
 14. الإشراف على مشاركة الوزارة في المحافل المحلية والدولية من مؤتمرات وندوات علمية وفعاليات وورش عمل التي تدخل في اختصاصات الوزارة .

مادة (4)

1. يكون للوزارة وكيل يتولى الإشراف على أعمال الوزارة الداخلية في إطار اختصاصه، وممارسة المهام والاختصاصات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2012 بشأن تحديد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم، وله على وجه الخصوص:-
2. الإشراف على سير عمل ديوان الوزارة والقيام بما يلزم لتنظيمه وتطويره وفق الاختصاصات المسندة له بموجب التشريعات النافذة
3. اقتراح تسمية مدراء الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام والوحدات التابعة له.
4. توقيع القرارات والمناشير التي تصدر عن الوزارة في إطار اختصاصاته
5. اقتراح تسمية رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة والموقتة الواقعة ضمن اختصاصاته.



6. رئاسة لجنة شؤون الموظفين
 7. اقتراح المكافآت الخاصة بموظفي ديوان الوزارة
 8. تمثيل الوزارة في اجتماعات مجلس الوزراء وغيرها بعد التنسيق مع الوزير وموافقة رئيس مجلس الوزراء.
 9. أي مهام أخرى تسند إليه وفق التشريعات النافذة
- مادة (٥)
- يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والتنمية المعرفية من التقسيمات الآتية:-
- الإدارات:-
1. إدارة الشؤون الإدارية والمالية
 2. إدارة التخطيط والمشروعات
 3. إدارة المكاتب الثقافية المحلية.
 4. إدارة المراكز والبيوت الثقافية.
 5. إدارة البرامج والأنشطة والمتاحف الثقافية
 6. إدارة المطبوعات والمصنفات الفنية.
 7. إدارة الكتاب والنشر
 8. إدارة التنمية الثقافية والتطوير المعرفي
 9. إدارة الموارد البشرية.
- المكاتب:-
1. مكتب الوزير
 2. مكتب الشؤون القانونية
 3. مكتب المراجعة الداخلية
 4. مكتب المتابعة
 5. مكتب التعاون الثقافي الدولي
 6. مكتب الإعلام والتواصل
 7. مكتب تقنية المعلومات
 8. مكتب دعم وتمكين المرأة
 9. مكتب التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي
 10. مكتب الترجمة
 11. مكتب الخبراء
 12. مكتب ثقافة الطفل ورعاية المواهب



AS



مادة (٦)

ادارة الشؤون الإدارية والمالية وتختص بما يلي :-

1. تنفيذ القوانين واللوائح والنظم الإدارية والمالية والمنشورات والتعليمات المتعلقة بالجهاز الإداري للوزارة.
2. القيام بالأعمال المتعلقة بشؤون المحفوظات وقيد وتبادل الملفات والوثائق والمكاتب وحفظها وتنظيمها بما يضمن سهولة الرجوع إليها، والإشراف على البريد الصادر والوارد وأعمال النسخ والتصوير وإدخال الميكنة في هذه المجالات.
3. طبع الوثائق والمستندات والسجلات الالزمة لسير العمل بالوزارة وتغليف وتجليد المطبوعات وما في حكمها وفقاً للتشرعيات النافذة.
4. تعميم التشريعات والمناشير على جميع التقسيمات التنظيمية بالجهاز الإداري للوزارة وغيرها من الجهات التابعة لها
5. الإشراف على البرامج الخاصة بالتكافل الاجتماعي بين الموظفين وفق الإمكانيات المتاحة
6. العمل على تنشيط وتنمية العلاقات الاجتماعية والأخوية بين الموظفين
7. إتمام كافة الإجراءات المتعلقة بالمهام الداخلية والخارجية لموظفي الوزارة وفق التشرعيات النافذة
8. توفير مستلزمات الأمن والسلامة المهنية بالوزارة
9. تسديد مصاريف الهواتف النقالة، والأرضية، والنت والكهرباء والمياه وغيرها من الالتزامات المالية على الوزارة.
10. تحديد احتياجات الوزارة من وسائل النقل والمواصلات وتجديد تراخيص تجوالها، والتأمين عليها ومراقبتها وتنظيم حركتها وصيانتها وضمان استعمالها والمحافظة عليها.
11. الإشراف على تجهيز متطلبات إعداد الندوات وورش العمل والمؤتمرات التي تعقدتها الوزارة.
12. تلقي مشاريع الميزانيات التسييرية للجهات التابعة للوزارة والعمل على دراستها واتخاذ ما يلزم بشأنها بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية المختصة
13. إعداد مشروع الميزانية التسييرية للوزارة والمشاركة في مناقشتها مع وزارة المالية تمهدًا لاعتمادها
14. تنفيذ الميزانية ومسك السجلات الالزمة، والدفاتر، وإعداد القيود المحاسبية واتخاذ كافة الإجراءات المحاسبية الالزمة لعمليات الصرف المختلفة وضبط الرقابة على أوجه الصرف في حدود الميزانية المعتمدة
15. إعداد الحسابات الختامية للوزارة وعرضها للاعتماد
16. إعداد مستندات صرف الاستحقاقات المالية للجهات المختلفة، والعمل على تسديدها في مواعيدها.
17. متابعة تحصيل إيرادات الوزارة وديونها لدى الغير مع الجهات المختصة.
18. القيام بأعمال المشتريات والمخازن، ومسك السجلات الالزمة لذلك وحفظ الوثائق المتعلقة بها وفقاً للتشرعيات النافذة
19. تحديد احتياجات الوزارة من الأجهزة والمعدات والأدوات المكتبية والقرطاسية وغيرها لتوفيرها في حدود الميزانية المعتمدة



(A)



20. القيام بأعمال التخلص الجمركي واستلام وتخزين المعدات الآلات والأدوات التي تقوم الوزارة بشرائها وفقا للتشريعات النافذة.

21. القيام بأعمال الخزينة والاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المالية طبقا للتشريعات النافذة.

22. إعداد التقارير المالية الشهرية السنوية بالمصروفات والالتزامات المالية للوزارة، وكذلك الحساب الختامي بشكل شهري وسنوي للوزارة.

23. المحافظة على أصول الوزارة الثابتة والمنقوله وصيانتها ومسك السجلات الخاصة بها، وتوفير الأجهزة والمعدات، وإجراء الصيانة الدورية اللازمة لها، وتجديد وثائق التأمين على مقار الوزارة وممتلكاتها وفقا للنظم والتشريعات النافذة.

24. القيام بأعمال الجرد السنوي وكلما اقتضت الحاجة للجerd وفقا للنظم والتشريعات النافذة.

25. تنظيم وترتيب المخازن وحمايتها وضمان رقابة فاعلة عليها.

26. توفير كافة الاحتياجات والخدمات في الوزارة من الحركة والتنقلات، والحراسة، والأمن، وأعمال النظافة والمقهي، وصيانة مراافقها.

27. المشاركة في إعداد الردود على التقارير واللاحظات الواردة من كافة الجهات الرقابية

28. الاهتمام بالخدمات الصحية والطبية لموظفي الوزارة وتوعيتهم والتواصل مع الجهات الصحية لأجل توفير التطعيمات واللقاحات اللازمة للتوعية لأجل مكافحة الأمراض الخطيرة والأوبئة.

29. القيام بأعمال العلاقات العامة بالجهاز الإداري للوزارة من حجز فندي وتداكر سفر بالتنسيق مع الجهات المعنية بشأنها.

30. تنفيذ التشريعات والنظم المتعلقة بتقديم الخدمات لمنتسبي الوزارة وفق الإمكانيات المتاحة.

31. الإشراف على الاستعلامات واستقبال الزوار وتوثيق طلباتهم وتقديم المساعدة لهم.

32. اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستقبال وتوديع ضيوف الوزارة من شخصيات ووفود والعمل علي راحتهم وإنجاز كل ما يتعلق بعملهم بالوزارة.

33. تنظيم ملفات الموظفين وإدراج كافة المستندات المتعلقة بهم والمحافظة عليها بما يسهل الرجوع إليها وفقا للتشريعات المعمول بها.

34. إنجاز المعاملات الإدارية الخاصة بالموظفين بالوزارة والقيام بكل اتصالات لدى الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بشؤونهم الشخصية.

35. تتولى أمانة سر لجنة شؤون الموظفين ومجلس التأديب بالوزارة.

36. إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة.

37. أي أعمال أخرى تسند للإدارة وفقا للتشريعات النافذة.

ماده (7)

ادارة التخطيط والمشروعات وتحتخص بما يلي:-

1. إعداد الدراسات والبحوث الثقافية المطلوبة لمشاريع الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.



ادارة التخطيط والمشروعات وتختص بما يلى:-

١. إعداد الدراسات والبحوث الثقافية المطلوبة لشـ

مادہ (7)



2. إعداد الخطط والبرامج التنفيذية التي من شأنها تطوير الأجهزة والمعدات والمرافق الثقافية التابعة للوزارة ومتابعة إدراج المرافق الثقافية ضمن المشروعات العامة طبقاً لمخططات التنمية.
3. إعداد مشروع ميزانية التحول للوزارة ومتابعة تنفيذها في ضوء أهدافها ومتطلباتها واحتياجاتها.
4. إعداد المواصفات الفنية وال تصاميم والخرائط الهندسية ال لازمة لتنفيذ مشروعات الوزارة.
5. القيام بالإجراءات الثقافية ال لازمة للتعاقد على تنفيذ مشروعات الوزارة من خلال لجنة العطاءات بالوزارة.
6. الإشراف على تنفيذ مشروعات الوزارة التي تم التعاقد عليها وإعداد التقارير عن سير تنفيذها.
7. متابعة تنفيذ أعمال الصيانة لكافة المباني والمرافق الثقافية التابعة للوزارة وتطبيق مقومات السلامة والمعايير الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة فيها.
8. إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة.

مادة (8)

ادارة المكاتب الثقافية المحلية وتحتخص بما يلي:-

1. تنفيذ السياسات العامة الاستراتيجية والمرحلية للوزارة في مختلف فروعها ومكاتبها بالمحافظات والبلديات وتسخير الوسائل المتاحة بالتعاون مع الفروع والجهات ذات العلاقة.
2. متابعة أنشطة المكاتب الثقافية المحلية بالمحافظات والبلديات من حيث الجوانب الإدارية والمالية والتنظيمية والمساهمة في تنظيم سير عملها على أكمل وجه.
3. متابعة الإجراءات الإدارية والفنية المختلفة المتعلقة بالفروع والمكاتب المحلية لدى التقسيمات التنظيمية بالوزارة.
4. تذليل العقبات التي تواجه المكاتب المحلية مع وحدات الإدارة المحلية وتقديم المقترنات لمعالجتها.
5. المساهمة مع التنظيمات المختصة في إعداد الميزانيات المتعلقة بالفروع والمكاتب المحلية.
6. التنسيق لاجتماعات مدراء الفروع والمكاتب مع مسؤولي الوزارة والمشاركة فيها.
7. المشاركة في إعداد ومتابعة مقترنات الخطط وميزانيات مشروعات التنمية في نطاق المحافظات والبلديات وفروعها بالتنسيق مع المكتب بما يجعل منها منارات تساهمن في الخدمات والتنمية الثقافية المستدامة للمواطن الليبي.
8. الاهتمام بالمكاتب الثقافية المحلية والعمل على تطويرها من خلال متابعتها ووضع التقارير والدراسات حول مستوى أدائها فيما يرفع من كفاءتها وقدرتها وكفاءة العاملين بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
9. التنسيق مع مركز المعلومات والتوثيق لإعداد قاعدة بيانات عن العاملين بالمكاتب المحلية والأنشطة التي تقوم بها.
10. التعاون مع الإدارات واللجان المختصة بالوزارة وفروعها من أجل توفير الإمكانيات للمكاتب الثقافية المحلية والعمل على التوسع في إنشائها وتطوير القائم منها.



A



11. اقتراح الشروط والضوابط الالزمة لاختيار العناصر التي تكلف بالعمل بادارة فروع الوزارة والمكاتب الثقافية المحلية بالبلديات.
12. إجراء المقابلات مع المرشحين من قبل عمداء المحافظات والبلديات لإدارة المكاتب الثقافية المحلية واحالة التوصية بالخصوص للوزير لإقرار ما يراه مناسباً.
13. عقد الاجتماعات الدورية مع مدراء المكاتب الثقافية المحلية وذلك للتعرف على أنشطتهم والبرامج التي يقومون بها وإبلاغهم بأخر المستجدات والتعليمات والبرامج الجديدة الواجب تنفيذها.
14. إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة .
15. أي أعمال أخرى تسند للإدارة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (9)

ادارة المراكز والبيوت الثقافية وتختص بما يلى :-

1. الاهتمام بالمراكز والبيوت الثقافية في الداخل والخارج والعمل على تطويرها من خلال متابعتها ووضع التقارير والدراسات حول مستوى أدائها فيما يرفع من كفاءتها وقدرتها على القيام بدورها وقدرة وكفاءة العاملين بها وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
2. إعداد البرامج الفكرية والثقافية والإعلامية لمناشط المراكز الثقافية الخارجية الدورية السنوية ومتابعة تنفيذها .
3. التعاون مع الإدارات واللجان المختصة بالوزارة وفروعها ومكاتبها الثقافية المحلية من أجل توفير الإمكانيات الالزمة للمراكز والبيوت الثقافية بالداخل والعمل على التوسيع في إنشائهما وتطوير القائم منها.
4. تزويد الجهات العامة بمتطلباتها من المطبوعات والمعلومات والرسائل الثقافية المختلفة.
5. تنفيذ السياسات العامة الاستراتيجية والمرحلية للوزارة وتسخير الوسائل المتاحة في سبيل ذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
6. متابعة الخطط والبرامج السنوية للمراكز الثقافية بما يجعل منها منارات تساهم في التنمية الثقافية المستدامة للمواطن الليبي.
7. متابعة الخطط والبرامج السنوية للمراكز الثقافية بالخارج بما يجعل منها منارات تساهم في التعريف بالثقافة والترااث الحضاري للشعب الليبي.
8. اقتراح الشروط والضوابط الالزمة لاختيار العناصر التي تكلف بالعمل بالملحق والمراكز الثقافية بالخارج والتواصل مع وزارة الخارجية والتنسيق معها بالخصوص.
9. إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة.
10. أي أعمال أخرى تسند للإدارة وفقاً للتشريعات النافذة





مادة (10)

ادارة البرامج والأنشطة والملتقيات الثقافية وتحتضر بما يلى:

1. اقتراح خارطة سنوية للبرامج والأنشطة والملتقيات الثقافية كالمهرجانات الثقافية والأدبية والمعارض بالداخل والخارج وفق جداول تبين أماكن ومواعيد اقامتها بالتنسيق مع الادارات المختصة والجهات ذات العلاقة.
2. الاشراف على الاحتفالات الوطنية والمهرجانات والبرامج والأنشطة الثقافية والأدبية في شتى المجالات كالقصة والرواية والشعر) بالتنسيق مع الادارات المختصة ومكاتب الثقافة بالبلديات والمناطق وكافة الجهات ذات العلاقة.
3. الاشراف على الندوات والملتقيات وورش العمل والمعارض الثقافية والفنية والأدبية بالداخل والخارج بالتنسيق مع الادارات المختصة والجهات ذات العلاقة.
4. الاشراف على الاحتفالات الوطنية والمهرجانات والاسابيع الثقافية الدولية في المجالات الثقافية والأداب واقامة المنشآت المشتركة مع الدول العربية والاجنبية والمنظمات القليمية والدولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. اقتراح تشكيل لجان التقييم لهذه الاحتفالات والمهرجانات وتحديد مهامها وتقديم الامكانيات الازمة لإنجاح عملها واقتراح الجوائز العينية وشهادات التقدير بما يسهم في انجاح هذه الاحتفالات والمهرجانات.
6. اعداد التقارير الفنية عن الملقيات والمهرجانات بما يضمن تطويرها والارتقاء بمستواها بالتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.
7. توثيق الاحتفالات والعمل على نشرها محلياً ودولياً.
8. اعداد التقارير الدورية عن نشاط الادارة.
9. اي اعمال اخرى تسند للادارة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (11)

ادارة المطبوعات والمصنفات الفنية، وتحتضر بما يلى:

1. مباشرة الاختصاصات المنوحة للادارة بموجب قانون المطبوعات والقوانين واللوائح النافذة واقتراح التعديلات الازمة عليه.
2. مراجعة المخطوطات وتقييمها واصدار الموافقات الازمة لنشر الجيد منها.
3. مباشرة إجراءات المطبوعات والمصنفات الفنية بما فيها الإنتاج في مجالات الأعمال المسموعة والمرئية أو الأشرطة الوثائقية المصورة والبرامج الإعلامية المعدة للبث أو للتبادل التجاري سواء أكانت منتجًا محلياً أو مستوردة من الخارج.
4. منح الإذن بإصدار وإنشاء المجالات والصحف والدوريات الورقية والإلكترونية في الدولة الليبية، ومنح وتجديد تراخيص النشر والتوزيع والإعلان والإنتاج الثقافي والفنى.
5. اتخاذ الإجراءات الازمة بشأن منع نشر المطبوعات والمنشورات والمصنفات والأعمال الفنية المرئية والمسموعة والبرامج الإعلامية التي تتعارض والمصالح العليا للبلد، والمسيئة إلى سماحة الدين



وكرامة الوطن والتي تتنافى مع المأثيق الأساسية للمجتمع الليبي وقيمه ، وذلك بما يتواافق والتشريعات النافذة.

6. حماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية والحقوق المجاورة لها.
7. منح المواقف على إقامة معارض الكتاب المقامة داخل الدولة الليبية.
8. تقديم المبادرات المتعلقة بعمل الوزارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.
9. متابعة المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية لمنع تسرب المطبوعات الثقافية والم הוד الإعلامية التي تسيي للدين الإسلامي الحنيف أو تتعارض مع سيادة الوطن والمصالح العليا للبلاد عادات أو تقاليد المجتمع الليبي
10. إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة .

مادة (12)

إدارة الكتاب والنشر ، وتحتضر بما يلي:-

1. الاتصال بالكتاب والمبدعين وتشجيعهم والمساهمة في نشر إنتاجهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.
2. اقتراح السياسات الالزامية لدعم الكتاب.
3. نشر الكتاب والمشاركة في معارض الكتاب المحلية والعربية والعالمية بما يساهم في النشر والتعریف بشقاقة المجتمع الليبي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
4. ربط الصلة بين المكتبات دور النشر المحلية والعربية والإقليمية والعالمية ومتابعة ما ينشر فيها أو بواسطتها بما يسهم في النهوض بالمستوى الثقافي والأدبي وترسيخ قيم المجتمع الليبي.
5. الاهتمام بالدوريات والمطبوعات الثقافية التي تشرف الوزارة على إصدارها.
6. اقتراح الكتب المراد ترجمتها والتنسيق مع المترجمين ومتابعة عملهم واقتراح المكافآت الالزامية لهم وفق اللوائح المنظمة لذلك.
7. الاهتمام بالرسائل العلمية والبحوث والدراسات الجامعية في مجال عمل الثقافة والعمل على طبع الإبداعات المتميزة منه في مختلف المجالات.
8. العمل على حماية حقوق الملكية الفكرية والأدبية والفنية للكتاب والأدباء والفنانين والعمل على تسجيلها لدى الجهات المحلية والعربية والعالمية المختصة.
9. إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة.

مادة (13)

إدارة التنمية الثقافية والتطوير المعرفي وتحتضر بما يلي:-

1. العمل على تبني المبادرات والمشاريع المعرفية وتشجيعها والمشاركة في تنفيذها.
2. إعداد الخطط والمعايير الالزامية للشراء التشجيعي لمؤلفات الكتاب وأعمال المبدعين الشباب الثقافية.
3. نشر الوعي والعمل على تعميق وتنمية روح المواطن.
4. العمل على ترسیخ أسس التنمية المعرفية المستدامة للمواطن.





5. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تحديد المعايير العامة للإعلانات التجارية.
6. نشر الوعي المعرفي في التفاعل الاجتماعي بين الأفراد ووظيفتها في توجيه سلوكهم.
7. متابعة التقارير العربية والدولية بشأن التنمية المعرفية والاستفادة من أي توصيات أو تقارير بما يخدم التنمية المستدامة.
8. الاهتمام بالتنمية المعرفية لأجل استيعاب وتوسيع المدى الفكري لخيارات الناس في جميع الميادين التي تمس الحياة العامة وعلى الأخص الحقوق والواجبات والممارسة الديمقراطي وأنماط التحول الديمقراطي والمتمثلة في التعديل السياسي والانتخابات والتداول السلمي على السلطة.
9. إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة.
10. أعمال أخرى تسند للإدارة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (14)

ادارة الموارد البشرية ويختصر بما يلى:-

- 1.الإشراف على وضع وتنفيذ الخطة العامة لإدارة الموارد البشرية بالوزارة.
- 2.إعداد الدراسات الخاصة بتخطيط القوى العاملة بما في ذلك تحديد احتياجات الوزارة من الوظائف بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية.
3. اعداد الخطة التدريبية لرفع الكفاءة للعاملين بالوزارة واقتراح الميزانية الالزامية لها بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية الأخرى بالوزارة والإشراف على تنظيمها وتنفيذها واعداد التقارير الدورية عنها بما يضمن تنمية وتطوير وتحفيز الموارد البشرية بعد اعتمادها من الجهات المختصة .
- 4.اتخاذ الاجراءات الالزامية عن الایفاد للدراسة بالداخل والخارج واعداد التقارير الدورية الالزامية عن الموفدين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
5. اعداد الدراسات الفنية التي توضح مستوى الاداء الفني والإداري للعاملين بالوزارة والجهات التابعة لها بما يسهم في وضع الخطة الكافية لرفع من مستوى الاداء الوظيفي بالتنسيق مع مكتب التخطيط الاستراتيجي المؤسسي .
6. تجميع الدراسات والبحوث الخاصة بالتدريب في الداخل والخارج وكذلك المشاركة في اعداد المنشورات والكتيبات التي تسهم في رفع كفاءة العاملين بالوزارة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
7. القيام بجمع المعلومات واعداد الاصنافيات الخاصة بالموارد البشرية للوزارة وتحديثها .
8. مدید العون والمساعدة في عملية تحويل مختلف الاهداف الرئيسية للوزارة وتحديثها .
9. اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذ قانون علاقات العمل والنظم والقواعد المتعلقة بشؤون الموظفين بالوزارة و مباشرة شؤونهم الوظيفية واعداد الملاك الوظيفي، ووصف وتصنيف الوظائف، بما يلي حاجة العمل ويواكب تطوراته .
10. تنظيم عمليات الحضور والانصراف وضبطها واتخاذ اللازم بشأن المخالفين وفقاً للتشريعات النافذة .
11. التنسيق مع التقسيمات التنظيمية بخصوص تقارير الكفاءة السنوية وضمان حفظها في ملفات الموظفين.





15. اعداد التقارير الدورية عن نشاط الادارة.

16. اي اعمال اخرى تسند للادارة وفقا للتشریعات النافذة.

مادة (15)

مكتب الوزير ويختص بما يلى:-

1. تلقي المكاتبات والتقارير الواردة باسم الوزير وتسجيلها واستيفاء البيانات الالزمة بشأنها وعرضها.

2. إعداد المكاتبات الخاصة بالدعوة للاجتماعات وإعداد مشروعات جداول أعمالها، وحضورها، وتدوين محاضرها وتوثيقها.

3. تنظيم مواعيد مقابلات الوزير واتصالاته، واستقبال الزوار والرد على استفساراتهم.

4. حفظ وتوثيق وفهرسة وتصنيف عمل اللجان المشكلة برئاسة او عضوية الوزير واجتماعاته وتسجيلها وفقا لأحدث طرق الحفظ والفهرسة.

5. التأكد من تجهيز قاعة الاجتماعات وتوفير المتطلبات الالزمة للاجتماعات.

6. التنسيق مع إدارة الإعلام والتواصل فيما يخص التغطية الإعلامية لمقابلات واجتماعات الوزير وترتيب المقابلات مع وسائل الإعلام المحلية والعالمية.

7. ضمان تقديم الخدمات المساعدة للوزير ومتابعة إنجاز الترتيبات الالزمة لسفره بالتنسيق مع إدارة الشؤون الإدارية والمالية والجهات ذات العلاقة.

8. تنظيم وتنسيق استقبال الوفود الرسمية والاجتماعات مع ممثلي الجهات ذات العلاقة بعمل الوزارة عند زيارتهم لمكتب الوزير.

9. إعداد التقارير الدورية عن سير عمل المكتب.

مادة (16)

مكتب الشؤون القانونية ويختص بما يلى:-

1. إعداد وصياغة القرارات وتسجيلها وترقيمها وتعديمها وحفظها واحتالها إلى التقسيمات التنظيمية المختصة.

2. إبداء الرأي القانوني في المسائل القانونية التي تعرض عليه من الوزير أو الوكيل أو التقسيمات التنظيمية بالوزارة.

3. متابعة القضايا التي تكون الوزارة طرفا فيها وإعداد المذكرات والدفع القانونية الالزمة بشأنها ومتابعة ما يصدر بشأنها من أحكام بالتنسيق مع إدارة القضايا.

4. المشاركة في إعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

5. إجراء التحقيقات وبحث الشكاوى ذات العلاقة بالوزارة

6. صياغة المذكرات التي يرى الوزير عرضها على مجلس الوزراء والوزارات الأخرى.

7. إعداد ومراجعة مذكرات التفاهم التي تعتمد الوزارة إبرامها بالتنسيق مع التقسيمات التنظيمية المختصة.



A



8. المشاركة في أعمال لجان تقصي الحقائق وأعمال لجان التحقيق ومجالس التأديب في الواقع والمخالفات المنسوبيه إلى موظفي الوزارة أو أي لجان تتطلب الآراء القانونية إنجاز المهام المستندة إليها.
9. المشاركة في اللجان التي تتطلب وجود عناصر قانونية لإبداء وجهات نظر الوزارة من الناحية القانونية.
10. استلام الجريدة الرسمية والموسوعات القانونية وحفظها وتنظيم تداولها بين التقسيمات التنظيمية.
11. متابعة القوانين والقرارات واللوائح التي تصدر عن الجهات المختصة وتحديد ما تحدثه من تأثير على عمل واختصاصات الوزارة.
12. إعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب.
13. أي أعمال أخرى تستند للمكتب وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (17)

مكتب المراجعة الداخلية ويختص بما يلى:-

1. القيام بأعمال المراجعة الداخلية وفقاً للأسس والقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها قانونياً وإدارياً ومالياً.
2. مراجعة وفحص كافة أذونات الصرف وما يرفق بها من مستندات مؤيدة لاستحقاق الصرف التي تعدها إدارة الشؤون الإدارية والمالية، والتتأكد من أن تلك الأذونات أعدت بالطريقة السليمة والصحيحة وطبقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.
3. مراجعة السلف والعهد المالية المؤقتة والمستديمة والتتأكد من الالتزام بحدود صرفها وتسويتها.
4. فحص استثمارات وكشوفات المرتبات والكافات والأجور وما في حكمها والتتأكد من مطابقتها لما تفضي به القوانين واللوائح.
5. القيام بمهام الجرد الدوري والمفاجئ للخزائن والمخازن وجد العهد المالية والمشاركة في مهام الجرد السنوي.
6. فحص الحسابات الختامية والقوائم المالية والتتأكد من صحة توجيه القيود المحاسبية ومراجعة مذكرات التسوية لحساب الوزارة بالمصارف والمطالبة بتسوية المعلمات إن وجدت.
7. مراجعة مستندات الشراء للتتأكد من تقديرها بالضوابط والأحكام المقررة بالخصوص وفقاً للتشريعات النافذة.
8. دراسة العقود التي تبرمها الوزارة وفحص شروطها المالية للتتأكد من مطابقتها للقوانين والنظم واللوائح المالية المعمول بها واستكمال ومراجعة إجراءات الحصول على خطابات الضمان المقدمة من المتعاقدين مع الوزارة.
9. متابعة تقارير العمليات التنفيذية للعقود ومراجعة مستخلصاتها المالية وفحص مستندات الدفعات المقرر صرفها، وإبداء آية ملاحظات يراها ضرورية وذلك قبل الصرف وبعدة.
10. مراجعة جميع الفواتير وأذونات الصرف الخاصة للمطالبة بحقوق الوزارة لدى الغير أو حقوق الغير لدى الوزارة والتتأكد من استكمال متطلبات وصحة مستنداتها.





11. المشاركة في الرد على الاستفسارات واللاحظات التي يبديها ديوان المحاسبة حول فحص ومراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية.
12. التأكيد من سلامة الأموال والعهد المالية والأثاث والأدوات والمباني وال موجودات الأخرى التي تملكها الوزارة.
13. التحقق من عدم وجود التزامات للمصارف أو موانع قانونية أخرى قبل صرف مستحقات المتعهدين والمقاولين.
14. التأكيد من إعداد استمرارات أذون الدفع المصرفي، وأن القيد لحساب المستفيد قد تم إدراجه في حسابه بالصرف.
15. التأكيد من قيد كل ما يصرف على مشروعات التحول أول بأول من واقع بيانات الحسابات والتعديلات التي قد تطرأ على المخصصات المعتمدة لكل مشروع.
16. الإشراف على مسک سجلات مفصلة عن مخصصات الميزانية العامة ومشروعات التحول.
17. التتحقق من أن الإنفاق من الميزانية العامة يتماشى مع النظم والقواعد القانونية والأحكام.
18. الخاصة بادارة حساب التحول ومتابعة ما قد يقع من مخالفة مالية أو خروج عن تلك النظم والقواعد.
19. المراجعة الداخلية لجميع المصروفات والإيرادات والتحقق من عدم تجاوز المخصصات المقررة.
20. إعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب.
21. أي أعمال أخرى تسند للمكتب وفقاً للتشريعات النافذة.

مـادة (18)

مكتب المتابعة ويختص بما يلي:-

1. متابعة تنفيذ ما يحال إلى الوزير من قرارات ومكاتبات مجلس الوزراء والتي تخص عمل الوزارة والجهات التابعة لها.
2. متابعة تنفيذ القوانين والقرارات والمناشير والتعليمات واللوائح التنفيذية الإجرائية بالوزارة والجهات التابعة لها والرد على ملاحظات الأجهزة الرقابية بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب ذات العلاقة.
3. القيام بزيارات الدورية والتفتيشية على جميع الإدارات والمكاتب والجهات التابعة للوزارة.
4. متابعة تقارير المهام الرسمية وأعمال اللجان المكلفة من قبل الوزير.
5. متابعة خطط الوزارة بالتنسيق مع إدارة التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي والتقسيمات التنظيمية المختصة بالوزارة
6. تلقي الاستفسارات والشكوى الخاصة بنشاط الوزارة دراستها وابداء الرأي بشأنها والعمل على معالجتها بالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية بالوزارة.
7. استلام التقارير الدورية من الإدارات والمكاتب بالوزارة وملاحظة سير العمل ومدى الالتزام بالقوانين والتشريعات النافذة والمساهمة في معالجة مواضع القصور.
8. إعداد وتقديم التقارير الدورية والتقرير السنوي
9. أي أعمال أخرى تسند للمكتب وفقاً للتشريعات النافذة.





مادة (19)

مكتب التعاون الثقافي الدولي ويختص بما يلي:-

1. المشاركة في إعداد ومراجعة مذكرات التفاهم الدولية الخاصة بالوزارة وتنفيذ ما يعتمد منها.
2. متابعة الاتفاقيات الثقافية الدولية واقتراح طرق وأساليب تنفيذها بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة وتقديم المقترنات والتوصيات المتعلقة بعقد الاتفاقيات الدولية فيما يخص عمل وزارة الثقافة والتنمية المعرفية.
3. متابعة أعمال المنظمات الدولية ذات العلاقة بنشاط الوزارة واعداد التقارير عنها وابداء الرأي في كل ما يصدر عنها بما يدعم دور ليبيا.
4. تنظيم ومتابعة وتقييم سير العلاقات الثقافية مع الدول الأخرى واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الاجتماعات المشتركة واعداد الندوت والمؤتمرات التي تعقدتها الوزارة مع نظرائها من الدول الأخرى والمنظمات الدولية وتوثيقها وتقييمها واعداد التقارير الدورية عنها بما يحقق صالح ليبيا.
5. وضع البرامج الالزمة لاستقبال الوفود الخارجية والتعریف برصيد ليبيا الثقافي والأدبي.
6. تنظيم وحفظ وتوثيق الاتفاقيات والمذكرات والدراسات المتعلقة بالتعاون الدولي الذي تكون الوزارة طرفا فيه.
7. متابعة أعمال الملحقين الثقافيين بالسفارات الليبية بالخارج وتلقي التقارير الواردة منهم وتحليلها وتقييمها وتلخيصها وعرضها على الوزير والجهات ذات العلاقة حسب تعليمات الوزير.
8. إعداد التقارير الالزمة بشأن إسهامات المنظمات والهيئات الدولية في تنمية وتدعم الأنشطة بالوزارة.
9. جمع المعلومات والتقارير والبحوث الصادرة عن المنظمات والهيئات ذات الصلة بعمل الوزارة محلياً وإقليمياً ودولياً ونشرها بغرض الاستفادة منها.
10. العمل على متابعة وتنفيذ الفرض التدريبية المنوحة من مؤسسات التعاون الدولي والعمل على توفير احتياجات الوزارة من الخبرات والاستشارات من المنظمات الدولية والإقليمية بالتنسيق الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة.
11. إعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب.

(20)

مكتب الإعلام والتواصل وتختص بما يلي:-

1. التنسيق بين الوزارة والجهات الإعلامية لنقل فعاليات الوزارة الثقافية.
2. المساهمة في إعداد واصدار المطبوعات الثقافية التي تبرز أعمال الوزارة وتكلف تحقيق أهدافها.
3. المساهمة في إقامة المعارض الثقافية المحلية والدولية بهدف المساعدة في تسويقها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
4. المساهمة في إعداد وتوزيع الكتب والنشرات والمواد الثقافية من ملفات متکاملة ومطويات على سفارات ليبيا وممثليها وعلى وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية والثقافية في الخارج وكذلك تنظيم التغطية

AH





الاعلامية للمناسبات والأنشطة الثقافية التي تقيمها الوزارة بالتنسيق مع إدارة المطبوعات والكتاب والمصنفات الفنية والنشر

5. إقامة الصلات الجيدة والوثيقة مع المؤسسات الثقافية العالمية وذلك من خلال تنظيم زيارات للوفود الثقافية، وفي المناسبات ذات الصبغة الدولية التي تقام في ليبيا وإرسال الوفود المثقفة إلى دول العالم للتواصل مع المؤسسات الثقافية وشعوب تلك الدول بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

6. الاطلاع على ما تتناوله وسائل الإعلام المختلفة وموقع التواصل الاجتماعي من موضوعات تخص الوزارة وعرضها على المختصين واعداد الردود عليها.

7. الإشراف على موقع الوزارة بشبكة المعلومات الدولية وتحديثه بشكل مستمر.

8. التنسيق وتطوير الاتصال السريع والفعال مع وسائل الإعلام المختلفة لتفصيل النشاطات التي تقوم بها الوزارة إعلاميا.

9. رسم اتجاهات المواطنين والرأي العام من خلال المتابعة والبحث والرصد الإلكتروني لموقع التواصل الاجتماعي.

10. تحضير برامج العلاقات والاتصال والإشراف على خطة التواصل الحكومي لتوحيد الخطاب الثقافي.

11. إعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (21)

مكتب تقنية المعلومات ويختص بما يلى:-

1. القيام بأعمال الصيانة الدورية لأجهزة الحاسوب وملحقاتها في الوزارة وإعداد الخطة السنوية للتطوير والإنماء.

2. تقديم الدعم اللازم لمكاتب وإدارات الوزارة في استخدام البرمجيات وأجهزة الحواسيب بما يكفل تحقيق الكفاءة المطلوبة.

3. إعداد قاعدة بيانات خاصة بكل أجهزة الحواسيب وملحقاتها المملوكة لديوان الوزارة.

4. تقديم الرأي الفني للجنة المشتريات فيما يتعلق بمواصفات الأجهزة ومعدات الحواسيب التي يتقدر شراؤها.

5. إدارة عملية ميكنة البيانات الخاصة بعمل الوزارة بالتنسيق والتعاون مع إدارات الوزارة ومكاتبها.

6. الإشراف على إعداد برامج تحديث وتطوير نظم المعلومات وأمنها واستخدامها في تطوير العمل.

7. المساعدة في جرد أصول أجهزة الحواسيب المملوكة للوزارة والتتأكد من أرقامها المتسلسلة.

8. المشاركة في لجان استلام المشتريات من الأجهزة الإلكترونية وإعداد التقارير عن مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبة.

9. الاحتفاظ بنسخ إلكترونية من الشعارات الرسمية المستخدمة في الوزارة في صورة الكترونية وإتاحتها للإدارات والمكاتب أو المطبع المتعاقدة لتنفيذ أعمال الوزارة.

10. متابعة اشتراكات الوزارة في خدمة الإنترن特.

11. القيام باستحداث حسابات البريد الإلكتروني للموظفين على الموقع الرسمي للوزارة.





12. المساهمة في إعداد العروض التقديمية الخاصة بادات ومحالب الوزارة لعرضها في الاجتماعات أو الندوات وتقديم الدعم الثقافي للمكلفين بها.
13. إعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب.
14. أي أعمال أخرى تسند للمكتب وفقاً للتشريعات النافذة
- مادة (22)

مكتب دعم وتمكين المرأة ويختصر بما يلي:-

- العمل على تمكين المرأة العاملة في الوزارة من تولي الوظائف القيادية ومراتب صنع القرار.
- إعداد الإحصائيات ومؤشرات وقاعدة بيانات تضمن كل ما له صلة بالمرأة العاملة في الوزارة.
- إقامة برامج تدريبية وتأهيلية للمرأة العاملة في الوزارة بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية تعمل على نشر الوعي والتثقيف القانوني والإداري والمالي وتنظيم ورش العمل والندوات والحوارات المجتمعية.
- التنسيق بين الإدارات المختصة بالوزارة حول مشاركة المرأة العاملة في الفعاليات ذات العلاقة بمهام الوزارة داخلياً وخارجياً.
- إشراك المرأة العاملة في اللجان ذات العلاقة برسم استراتيجيات الوزارة وما تحويه من اختصاصات مختلفة ومتعددة.
- التعاون بين القطاعات المختلفة والمؤسسات الحكومية والمنظمات الوطنية ذات العلاقة للعمل على تحقيق الأهداف المشتركة بما يخص دعم وتمكين المرأة والاستفادة من تجارب الدول الأخرى.
- التواصل مع المنظمات الدولية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخلياً وعرض النجاح المقدمة لليبيا بما يخص دعم وتمكين المرأة في مجال الثقافة المعرفية.
- إجراء الدراسات والبحوث لتحليل واقع النساء العاملات في الوزارة والمحالب والجهات التابعة لها وتقديم التوصيات لوضع السياسات لها.
- العمل على توثيق ورصد أي انتهاكات تمارس ضد المرأة العاملة بالوزارة ومتابعتها وذلك بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
- متابعة تطبيق التشريعات الصادرة بشأن حقوق المرأة العاملة على الوجه الأكمل.
- تدليل كافة الصعوبات والمعوقات التي تحول دون انجاز عمل المكتب على الوجه الأكمل من خلال نشر الوعي بأهمية تمكين المرأة وذلك بعقد الندوات واللقاءات وتوزيع النشرات على جميع العاملين والعاملات بالوزارة والمحالب والمؤسسات التابعة لها.
- إعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب والتشريعات النافذة.
- أي أعمال أخرى تسند للمكتب وفقاً للتشريعات

مادة (23)

مكتب التخطيط الاستراتيجي والتميز المؤسسي ويختصر بما يلي:-

- المشاركة في تحديد الأهداف الاستراتيجية العامة والتشغيلية للوزارة.
- دراسة المتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة في نشاط الوزارة وإعداد التقارير عنها.





- 3.الاشراف علي اعداد الخطة الاستراتيجية للوزارة والجهات التابعة لها ووضع مستهدفاتها ومتابعتها والتأكد من تحقيق هذه الاهداف .
- 4.الاشراف علي اعداد الخطط التشغيلية الخاصة بالوزارة والجهات التابعة لها .
- 5.وضع معايير اداء الخطط الاستراتيجية والتشغيلية الخاصة بالوزارة ووحداتها المختلفة والجهات التابعة لها ومتابعة تنفيذها.
- 6.استلام التقارير الدورية من الادارات والمكاتب بالوزارة ومراجعة الدورية لمنهجيات عملها والتحقق من مدى فعالياتها ومتابعة تنفيذها .
- 7.القيام باعداد الدراسات التطويرية لإحداث التميز المؤسسي بالوزارة بالتنسيق مع الادارات والمكاتب بالوزارة .
- 8.وضع برامج قياس الاداء وتقييم الانجازات ومقارنتها مع الخطة الموضوعة وتحديد الانحرافات واقتراح الحلول.
- 9.اعداد وتقديم التقارير الدورية والسنوية عن الادارات والمكاتب بالوزارة ومتابعة تنفيذها للخطط التشغيلية والمبادرات ومدى تحقيقها اهدافها ورفعها الى الوزير.
- 10.نشر ثقافة التميز المؤسسي في الوزارة والجهات التابعة لها والقيام بعملية التدريب لمدراء الادارات والمكاتب وشرح اليات تنفيذ الخطة الاستراتيجية بالتنسيق مع ادارة الموارد البشرية.
- 11.عقد المقارنات المعيارية بين الوزارة والمؤسسات المناظرة لها .
- 12.وضع معايير التميز لموظفي الوزارة والجهات التابعة لها لتحديد الموظفين المتميزين والتنسيق مع الادارة المختصة في عقد ملتقيات التميز وتكريم الادارات والموظفين المتميزين .
- 13.القيام بقياس مدى تميز الوزارة والجهات التابعة لها .
- 14.وضع دليل الاجراءات الخاص باموال الوزارة ومتابعة تنفيذه بالتنسيق مع الادارات والمكاتب وتعديمه .
- 15.التأكد من مطابقة المهام الموكلة للادارات والمكاتب والاقسام المختلفة في الوزارة لطبيعة الاهداف المراد تحقيقها وتقديمها.
- 16.المساهمة في اقتراح الهياكل التنظيمية وتعديلها بما يتفق مع التغيرات الاستراتيجية في اهداف الوزارة .
- 17.دراسة مختلف المشاكل التي تواجه جانب العمل في الوزارة والعمل على ايجاد الحلول الناجحة لهذه المشاكل بالتعاون مع مكتب المتابعة بالوزارة.
- 18.اعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب.
- 19.اي اعمال اخري تسند للمكتب وفقا للتشرعات النافذة





مادة (24)

مكتب الترجمة ويختص بما يلي:-

1. ترجمة التقارير والأبحاث الصادرة عن أهم مراكز الأبحاث والتي لها علاقة بالشأن الثقافي والمعجمي المحلي والدولي.
2. ترجمة المقالات المنشورة في الصحف والمجلات الأجنبية والتي لها علاقة بالتوجهات العامة لدولة ليبيا الحديثة.
3. تلخيص الكتب المتميزة في المجالات الثقافية والسياسية الصادرة عن مختلف دور النشر العالمية.
4. الاتصال بمختلف دور النشر العربية والعالمية والاطلاع على أحدث الإصدارات وأهمها والتي تتماشى مع ثقافات ومعارف مكونات الشعب الليبي وترجمة المكتوب منها بلغات أجنبية.
5. التنسيق مع الإدارات والمكاتب ومساعدتها فيما تحتاج إليه من ترجمة فيما يخص المراسلات الإدارية والأعمال الخاصة بالجهاز الإداري بما يساعد على تنفيذ مهامه والقيام بالترجمة أثناء مقابلات الوفود الأجنبية مع المدراء والمسئولين بديوان الوزارة.
6. القيام بأعمال الترجمة للوزارة
7. إعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب.
8. أي أعمال أخرى تسند للمكتب وفقاً للتشريعات.

مادة (25)

مكتب، الخبراء ويختص بما يلي:-

1. حصر الخبراء والمتخصصين في مجالات الثقافة والمعرفة من الأدباء والكتاب والاهتمام بهم والعمل على الاستفادة منهم في مجالات الثقافة والمعرفة والأدب.
2. تقديم المشورة الثقافية في المواضيع المحالة من قبل الوزير والوكلاء والتقييمات التنظيمية المختلفة.
3. اقتراح السبل الكفيلة بتفعيل العمل الإداري والثقافي للمؤسسات والجهات التابعة للوزارة.
4. المساهمة في إعداد الدراسات والبحوث في مختلف مجالات الثقافة والأدب.
5. حضور اجتماعات الوزارة والمشاركة في إعداد الخطط والبرامج التنفيذية التي من شأنها تحقيق رؤية ورسالة وقيم وأهداف الوزارة
6. إعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب.
7. أي أعمال أخرى تسند للمكتب وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (26)

مكتب ثقافة الطفل ورعاية الموهبة ويختص بما يلي:-

1. التخطيط لثقافة الطفل وأساليب تثقيفه على مختلف المستويات وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
2. العمل على تكامل الخدمات الثقافية والتنمية المعرفية للطفل وإيصالها إلى أكبر عدد من الأطفال وخاصة في القرى والأحياء وذلك بالتنسيق مع وزارة التعليم والبحث العلمية.





3. التعرف على مصادر تثقيف الطفل ودعمها وتطويرها مادياً ومعنوياً.
 4. تنفيذ خطة للارتقاء بالمستوى الثقافي للطفل الليبي عن طريق تعليم واعداد وتدريب القيادات وإجراء البحوث والتجارب وصولاً إلى أفضل السبل المختلفة التي تحقق النتائج المرجوة.
 5. السعي إلى توفير المكتبات الخاصة بالطفل في ربوع البلاد.
 6. التواصل مع المواهب المهمة بمسألة النشر الرقمي على توحيد جهودهم وتفعيلها من أجل نشر إبداعاتهم الثقافية والتعريف بهم.
 7. العمل على تبني إبداعات الشباب في المجال الفكري ونشر إنتاجهم في مختلف الوسائل الثقافية والإعلامية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 8. تنظيم المسابقات الثقافية وفرز الوهوبين في مختلف التخصصات ودعمهم مادياً ومعنوياً.
 9. تقديم الجوائز للمبدعين باسم الرموز الأدبية الوطنية الليبية كل في مجاله.
 10. إعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب.
 11. أي أعمال أخرى تسند للمكتب وفقاً للتشريعات النافذة.
- مادة (27)

تبعد المكونات المذكورة أعلاه لوزارة الثقافة والتنمية المعرفية:-

1. المركز الليبي للثقافات المحلية.
2. المركز الوطني للمأثورات الشعبية.
3. مركز الدراسات والبحوث الأفريقية.
4. مركز المعلومات والتوثيق.
5. المركز الوطني للترجمة (درنة).
6. البيت الليبي للعلوم والثقافة بالزاوية.
7. دار الكتب الوطنية بنغازي.
8. الدار العربية للكتاب.
9. المكتبة القومية.
10. الشركة العامة للورق والطباعة.
11. مؤسسة ابن خلدون للإنتاج السمعي والبصري
12. قناة ليبيا الأمازيغية.

مادة (28)

تتولى وزارة الثقافة والتنمية المعرفية ترشيح الكفاءات والخبرات الثقافية المتميزة لتمثيل الدولة الليبية في الملحقيات والمراكز الثقافية بالخارج، وحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للتشريعات النافذة.





حكومة الوحدة الوطنية
٢٠١٨٠٤٠٦٠١٤
agasu nduronnu numii-
Government of National Unity

مادة (29)

يجوز لوزارة الثقافة والتنمية المعرفية أن تنشأ وفقاً لاحتياجات الفعلية مكاتب بالبلديات تتولى تنفيذ سياسة واستراتيجية الوزارة في مجال الثقافة والتنمية المعرفية ويصدر بتحديد مهامها و اختصاصاتها وتنظيمها الداخلي قرار من وزير الثقافة والتنمية المعرفية وبما يتوافق مع التشريعات النافذة

مادة (30)

يصدر التنظيم الداخلي للجهاز الإداري بالوزارة قرار من وزير الثقافة والتنمية المعرفية بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (31)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية العمل على تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء



صدر في ٢٦، حِرَاجَةَ
الموافق ٥، ٢٠٢١ ميلادي
القانونية (٢٠٢١)

